

قرار رقم ٩٤

بموجب القرار رقم ٩٤ تاريخ ١٥-١-٢٠٠٣

- ١ - تشكل لجان تحديد الاجور للعمل الزراعي في محافظات القطر وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .
- ٢ - تعقد هذه اللجان جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي وان لا يزيد عدد الجلسات الشهرية عن الآتي :
 - لجنة حمص واللاذقية - ١٤ جلسة
 - لجان حلب وريف دمشق وطرطوس - ١٥ جلسة
 - لجان ادلب ودير الزور والرقه - ١٢ جلسة
 - لجنة درعا - ٧ جلسات
 - لجنة السويداء - ٦ جلسات
 - لجنة الحسكة وحماه - ١٨ جلسة

- ٣ - تحدد تعويضات اللجان المشار اليها بمبلغ ١٠٠ ليرة سورية عن الجلسة الواحدة لكل من الرؤساء والاعضاء وبما لا يزيد عن ٦٠٠ ل.س شهريا لكل منهم وبمبلغ ٥٠ ل.س لكل من كتاب ومحضري تلك اللجان وبما لا يزيد عن ٥٠٠ ليرة سورية شهريا لكل منهم .
- ٤ - يسمى كتاب ومحضرو تلك اللجان من قبل رؤسائهم على ان تعلم الوزارة بذلك أصولا .
- ٥ - تصرف تعويضات تلك اللجان من الاعتمادات المخصصة لذلك في موازنات مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظات تعويضات الاعمال الاضافيه واللجان لعام ٢٠٠٣
- ٦ - يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من ١-١-٢٠٠٣ ونفايه ٣١-١٢-٢٠٠٣